

قانون الاستيراد الكويتي رقم 43 لسنة 1964

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ السَّالِمُ الصَّبَاحُ ،  
أَمِيرُ الْكُوَيْتُ ،

بعد الاطلاع على الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

المادة 1

يحصر حق مزاولة عمليات استيراد البضائع والمواد والمهمات من الخارج على : 1- الافراد الكويتيين . 2- الشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتي الجنسية . 3- الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التي لا يقل نسبه رأس مال الكويتيين فيها عن 51 في المائة من مجموع رأس المال . أما شركات التضامن والتوصية بنيوعيها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فيسمح لها بمزاولة اعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون ، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقا لاي قانون آخر .

المادة 2

يمتاز وزير التجارة المستوردان المشار إليه في المادة السابقة والمقيدين في السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبقة، لمدة سنة اعتباراً من تاريخ منتهى .

٣٦

استثناء من احكام المادة الاولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدما على ترخيص استيراد من وزير التجارة في الاحوال الآتية :  
-1- استيراد الامم المتحدة والاثاث والمواد الازمة للاستعمال الشخصي . ولا يجوز منح ترخيص آخر باستيراد مثلها الا بعد انتهاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الاول .  
-2- استيراد الطروح البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار بقصد الاستعمال الشخصي او كنماذج تجارية غير معدة للبيع وبشرط الا يدخل ذلك باي قانون آخر .  
-3- لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد والمهامات الازمة لها ، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها .  
-4- للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقا لاحكام القانون استيراد البضائع والمواد الازمة لتحقيق اغراضها .

٤ | المادّة

لا يخضع لاحكام هذا القانون : 1- استيراد الخضار والفاكه الطازجة والمواشي والاغنام واي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل ، ما لم يكن استيرادها ممنوعا وفقا لاي قانون آخر . 2- ما تستورد لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الاجنبي واي بعثات سياسية او دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل . 3- ما تستورده الدوله وهنيئاتها الادارية لحسابها .

المادة 5

يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض او تحديد او تقيد منح رخص الاستيراد لاي صنف من اصناف البضائع والمواد او واردات بلد او بلدان معينة ، ويجوز له استثناؤها من الترخيص .

المادة 6

لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع او التخلص عليها والتي استوردت بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، ويتعين على من استوردها اعاده تصديرها على اول واسطة نقل مناسبة تقدر البلاد ، وذلك في خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع ، مع الزامه بكافة الرسوم المقررة قانونا .

المادة 7

اذا انقضت المدة المشار اليها في المادة السابقة دون اعادة تصدر هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية بيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وابداع المتحصل من اثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف ، وذلك بعد خصم جميع المصارييف والرسوم الواجب تحصيلها . واذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته في خلال ستة اشهر من تاريخ اتمام البيع بالمزاد العلني ، اضيف المبلغ لحساب الخزانة العامة .

8 8/18/11

يسعى من احكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد في أحد البنوك المحلية ، وكذلك البضائع التي تم التعاقد على إدخالها ، يعمد الى مقتناعات لا يكتفى فقط بالاعتراض على تاريخ إبرام العقد ، بل على تاريخ تفويض هذه القائمين

9 31-11

على السلطات الجمركية موافقة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على اي بضائع او مواد او مهامات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات ايضا اخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع او المواد او المهامات التي ترد الى البلاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم اداء اي معاملة حموكية عليها.

10 äsl. ||

تحدد بقرار من وزير التجارة الاجراءات الواجب اتباعها في طلب الحصول على تراخيص الاستيراد والبيانات التي يتعين ذكرها في الطلب والمستندات المقدمة لها

١١

على وزر التجارة اصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

العدد ١٣